

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة

الإدارة الفرعية للتراثيب ومراقبة المهن الصحية

الهاتف 71 561 032

كرّاس الشروط المتعلّق

بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في تقويم النطق

والصّوت والكلام

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

الرّائد الرّسمي عدد 43 بتاريخ 29 ماي 2001

الرّائد الرّسمي عدد 08 بتاريخ 26 جانفي 2016

كراس شروط يتعلق بشروط

الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول(جديد): تخضع الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام لمقتضيات القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبة الطبيّة ونصوصه التطبيقية إضافة إلى أحكام هذا الكراس.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وأثنين وثلاثين (32) فصلا وتسع (9) صفحات.

الفصل 3 : تبقى الرخصة المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4(جديد): يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص في صورة الاستغلال المشترك أن يسحب نسخة من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابيا أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة أو للرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 (مكرر) - يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص في صورة الاستغلال المشترك، أن يودع مباشرة لدى الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابيا تصريحاً بممارسة المهنة معروفا بالإمضاء عليه وفقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 2 المرفق بهذا الكراس أو أن يرسل ذلك التصريح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية النشاط.

الفصل 5(جديد) : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر

العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

يجب على أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يضع على ذمة مصالح المراقبة بوزارة الصحة الوثائق التالية:

أولا : الوثائق المتعلقة بالأشخاص:

- نسخة من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة طبية تثبت أن الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مؤهل بدنيا لممارسة المهنة،

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسلمه،

- نسخة من النظام الأساسي للشركة.

يجب على كل شريك، في صورة الاستغلال المشترك، أن يضع الوثائق المنصوص عليها بالمطام

الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه الفقرة على ذمة المراقبة الإدارية.

ثانيا : الوثائق المتعلقة بالمحل:

- عقد تأمين ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات،

- عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،

- شهادة الوقاية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحل بدائرتها الترابية.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام

مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك حسب

النموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 (جديد): كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها

بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن

شبه الطبية.

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة وطرق الاستغلال

القسم الأول : الاستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق

والصوت والكلام :

- تونسى الجنسفة
- متحصل على شهادة أخصائى فى تقوىم النطق والصوت والكلام مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لذلك الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتبى الجارى بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التى ىرغب فى تعاطيها.
- متمتع بحقوقه المدنية.
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة وىستجيب للمقايىس المحددة بالبواب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات ولذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤولىته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9: ىقع استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائى فى تقوىم النطق والصوت والكلام من قبل من تتوفر فىه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا ىمكن أن ىباشر تحت اسم مستعار.

الفصل 10: ىمنع كل إشهار ذى صبغة تجارية منعا باتا فىما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا ىعتبر من قبىل الإشهار :

- الإشارات التى تضبط كىفيتها بقرار من وزیر الصحة العمومية والتى تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتىن على التوالى على فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11: ىمكن للأخصائى فى تقوىم النطق والصوت والكلام أن ىتغىب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن ىعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها. أما الغيابات التى تتجاوز الشهر فىجب أن تكون مبررة.

الفصل 12: يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13: في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14: لا يؤدي الأخصائيون في تقويم النطق والصوت والكلام خدماتهم المهنية إلا بناءا على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس. ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثاني : الاستغلال المشترك

الفصل 15: لا يمكن الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16: يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17: يحجر على شركة الاستغلال أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18: يتم الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الخاصة

الفصل 19: يمكن للأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام قصد إنجاز العلاج الذي وصفه الطبيب إجراء تشخيص تقويمية للنطق والصوت والكلام .

الفصل 20: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق من هذا الكراس، يتعين على الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يمسك تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.

يجب حفظ بطاقات العلاج طبقا للقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفة ونصوصه التطبيقية .

الفصل 21: يجب أن يكون محل الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حصرا لممارسة المهنة ومتحصلا على شهادة الوقاية والسلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحل بدائرتها الترابية.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية و أن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار
- قاعة للعلاج وللتقويم
- جناح صحي به مرحاض ومغسلة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 22: يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام ذي الممارسة الحرة، وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الاقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمترا وعرضها خمسة وعشرين (25) سنتمترا.

الفصل 23: يجب أن يحتوي محل الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام على التجهيزات الضرورية التالية :

- مجموعة روائز الكلام
- أدوات تعليمية
- علبة بها موجهاات للسان
- مضخم للتقويم
- مجموعة آلات للنقر والنفخ
- منضدة للاستراحة
- جهاز لتسجيل الصوت.

يمكن للأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يعوض بمحله تجهيزات قديمة بأخرى جديدة أو يضيف تجهيزات يفرزها التطور التقني.

الفصل 24: يجب على الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يرتدي منديلا أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الباب الرابع : الواجبات

الفصل 25: يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 26: يمنع على الأخصائيين في تقويم النطق والصوت والكلام القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنياً.

وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 27: يحجر على الأخصائيين في تقويم النطق والصوت والكلام أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤديونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرابيح المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدال وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 28: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلانية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الاختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 29: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

يجب على المستغلين السماح لمتفقي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية.

يتولى متفقدو الصحة تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس : الممارسة غير الشرعية

الفصل 30: يعتبر ممارسة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 31: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام إغلاق عدد المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام . وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملحق عدد 1

أنموذج الدفتر اليومي

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	اسم و صفة مقدم الوصفة	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة

الجمهورية التونسية

وزارة.....

الهيكل.....

ملحق عدد 2

تصريح بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام

شخص طبيعي شخص معنوي

إني الممضي(ة) أسفله،

-الاسم واللقب.....:

الصفة : صاحب النشاطالوكيل القانوني

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية.....

رقم :..... الاسم الاجتماعي (في صورة الاستغلال
المشترك):..... المعرف الوحيد.....

عنوان محل ممارسة المهنة :

الهاتف:..... الفاكس:..... العنوان الإلكتروني.....:

أصرح بأني:

-اطلعت على جميع الأحكام الواردة بقراس الشروط الخاص بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام،

-أستجيب للشروط المحددة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر،

-باشرت نشاطي بتاريخ.....:

والتزم بما يلي:

- إعلام الإدارة الجهوية للصحة المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل
بداية نشاط أو تغيير لمحل ممارسة المهنة أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي للمحل،

- احترام قواعد حفظ الصحة،

- احترام الموانع المتعلقة بطرق الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام،

- التقيد بأخلاقيات المهنة وواجباتها،

- السماح لمتفقي الصحة بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم،

- مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه من قبل قاضي الناحية المختص ترابيا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق عدد 1 المصاحب
لكراس الشروط،

- مسك بطاقة علاج فردية لكل مريض،

- أن أضع على ذمة المراقبة الإدارية، الوثائق التالية:

الوثائق المتعلقة بالأشخاص: (*)

- 1- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة،
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 3- شهادة طبية تثبت أن الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مؤهل بدنيا لممارسة المهنة،
- 4- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسلمه،
- 5- نسخة من النظام الأساسي للشركة (في حالة الاستغلال المشترك).

الوثائق المتعلقة بالمحل:

- 1- عقد تأمين ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات،
- 2- عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،
- 3- شهادة الوقاية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحل بدائرتها الترابية،
- 4- عقد يبين صفة الاستغلال (كراء - ملكية - هبة...).

.....في.....

الإمضاء معرّف به